

فتح القدير

والإشارة بقوله 13 - { تلك } إلى الأحكام المتقدمة وسماها حدودا لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها { ومن يطع الله ورسوله } في قسمة الموارث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيد عموم اللفظ { يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار }